

التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008
تعديل وتتم التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في
16 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات،
الامتحانات والاختبارات المهنية.

السيدات والسادة مسؤولوا الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية
السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

المرجع: - التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر
2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الامتحانات
والاختبارات المهنية.

- المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق بإشهار
مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الأنترنت.

تهدف هذه التعليمة إلى تعديل و تتميم النقاط 3 و 4 و 7 من التعليمة
الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 المذكورة
أعلاه، فيما يتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الامتحانات والاختبارات
المهنية للالتحاق بمختلف رتب الوظيفة العمومية.

تعديل النقاط 3 (الفقرة 2 و 3) و 4 (الفقرة 3) من التعليمة الوزارية
المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 و تتم كما يلي:

"3- إشهار المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية."

يجب أن يتم الإشهار في الصحافة المكتوبة في يومية وطنية باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية. كم يجب أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الإشهار الأول والإشهار الثاني خمسة (5) أيام.

من جهة أخرى، يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أيضا إجراء عملية إشهار المسابقات والاختبارات المهنية أيضا على موقع الأنترنت للمديرية العامة للتوظيف العمومية www.concours-fonction-publique.gov.dz وفقا للإجراءات المحددة في المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المذكور أعلاه.

"4- دراسة ملفات الترشيح للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية."

يشرع في استلام ملفات الترشيح ابتداء من تاريخ إشهار الإعلان الأول للتوظيف. تحدد آجال فتح التسجيلات بعشرين (20) يوما على الأقل وخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر.

تتم النقطة 7 من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 كما يلي:

"7- إعلان النتائج النهائية."

يسري مفعول صلاحية القائمة الإحتياطية المعدة من طرف لجنة القبول النهائي في المسابقات والاختبارات المهنية، قصد تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين، إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعنية. يجدر التذكير أنه في إطار المسابقات والاختبارات المهنية الوطنية، يمكن للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أن تلجأ إلى تحديد مجالها الإقليمي مع تبيان توزيع المناصب المالية حسب كل ولاية في قرار أو مقرر فتح المسابقة."

عن وزير المالية

المدير العام للميزانية
فريد باقه

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
ج. خرشي